

الغرفة العقارية

ملف رقم 1006228 قرار بتاريخ 2016/11/10

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سعيدة ضد (ب. م)
بحضور (س. م)

الموضوع: إيجار

الكلمات الأساسية: ديوان الترقية والتسيير العقاري - تنازل - ملكية العقارات المكتسبة - تسديد ثمن كلي.

المرجع القانوني: المادة 27 من المرسوم رقم 86-30.

المبدأ: لا يجوز نقل ملكية السكنات التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري بين الأحياء أو رهنها أو كرائها كلياً أو جزئياً إلا بعد الدفع الكامل لسعر التنازل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/02.

الغرفة العقارية

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سعيدة، ممثلاً من طرف مديره العام طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/04/02 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ طاهير العيد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2014/02/20 القاضي بـ: **في الشكل: قبول المعارضة، وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.**

حيث أن المطعون ضده (ب. م) لم يدع مذكرة جواب وبحضور: (س. م) أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميتها الأستاذة دهاني عمارية مفادها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ طاهير العيد أثار في حق الطاعن وجه وحيد **للطعن.**

الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب،

ويعيب فيه الطاعن ما خلص إليه القرار المطعون فيه مخالفاً لقرار الإستفادة الذي يمنع المستفيد من ترك شغل السكن للغير بمقابل أو بدونه أو مؤقتاً وأن الديوان أعذر المدعى عليه لرفع هذه المخالفة إلا أنه لم يفعل مما يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب،

الغرفة العقارية

حيث تبين لقضاة الموضوع من ملف الدعوى أن المطعون ضده استفاد بسكن من الطاعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سعيدة في إطار الإيجار، قد تصرف في السكن بالتنازل عنه للمدخلة في الخصام (س. م) دون أن يسدد الثمن الكلي للسكن يلتمس الغاء مقرر الإستفادة لمخالفتها للقانون.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه قضى بقبول المعارضة وبتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى وأن القرار المطعون فيه بقضائه هذا يكون قد خالف المادة 27 من المرسوم 03/86 التي تنص لا يجوز نقل بين الأحياء لملكية العقارات المكتسبة بمقتضى هذا القانون أو رهنها أو كراءها كلياً أو جزئياً إلا بعد الدفع الكامل لسعر التنازل الأمر الذي يترتب عنه نقض والغاء القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضده طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 20/02/2014 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول.